

2000/05/25

33

من وزير الداخلية

إلى

السادة السوالة

الموضوع : الإنتداب بالوظيفية العمومية

وبعد . فقد نصت أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعدان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنه " لا يمكن لأي شخص أن يمين في خدمة مرفق للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ما لم يستمتع بحقوقه المدنية .

كما تضمنت أحكام الفصل المذكور أن يكون " ... حسن السيرة والأخلاق ... " وإعتبارا لضرورة توفر الشرطين المذكورين عند الترشح للخطط العمومية حتى ولو كانت بصفة وقتية أو تعاقدية . المرغوب إصدار الإذن بمزيد التحري مستقبلا في مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة للإنتداب لدى المترشحين قبل تعيينهم بمراكز عملهم وذلك بالإسترشاد في شأنهم لدى المصالح المختصة للتأكد من تمتعهم بحقوقهم المدنية وحسن سيرتهم وأخلاقهم التي تؤهلهم للإنتداب والعمل في القطاع العام بأي صورة من الصور .

والسلام

بإمر وزير الداخلية

عبد الله الفلال